

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 137 @ عَلاى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (721) . أَرْزَهُ أَوْ فَى أَحَدُ
الْمَدِينَيْنِ الدَّيْنِ الْعَائِدَ لَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّ الرَّهْنُ
كُلَّهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْدَّ أَيْضًا الْقِسْمَ الَّذِي يَخُصُّهُ ()
الْبَيْهَجَةُ وَرَدَّ (الْمُحْتَار) . وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قَابِلَ الْقِسْمَةِ ;
لَأَرْزَهُ لَوْ كَانَ لَهُ حَقُّ الِاسْتِرْدَادِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ لَوَجَبَ
تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ فِي الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ . مَثَلًا ,
لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَيْنٌ أَلْفِي قَرِشٍ عَلَى شَخْصَيْنِ مُنَاصَفَةً وَبَعْدَ
أَنْ رَهْنَا سَاعَةً مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا أَوْ فَى أَحَدُهُمَا
أَلْفَ قَرِشٍ الْعَائِدَةَ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ اسْتِرْدَادِ
نِصْفِ السَّاعَةِ : فَلَتَبْقَ يَوْمًا عِنْدِي وَيَوْمًا عِنْدَ الْمُؤْرْتَهِنِ .
بَلْ لِلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يُمَسِّكَ كُلَّ الْمَرْهُونِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ
الدَّيْنَ جَمِيعَهُ . وَإِذَا هَلَكَ الْمَرْهُونُ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ
إِفَاءِ أَحَدِ الرَّاهِنَيْنِ حِصَّةَ الدَّيْنِ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ رَدُّ
مَقْدَارِ مَا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ إِلَى الرَّاهِنِ . وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ
الشَّخْصَيْنِ غَائِبًا فَلِلْحَاضِرِ مِنْهُمَا أَنْ يَفِي كُلَّ الدَّيْنِ
وَيَسْتَرْدَّ الْمَرْهُونَ . وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي هَذَا إِلَّا يَفَاءُ
وَتَبْقَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَرْهُونِ فِي حُكْمِ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ
وَلَهُ إِمْسَاكُهَا لِيَبْيُنَمَا يُسْتَوْفَى الْقِسْمُ الْعَائِدُ لِلرَّاهِنِ مِنْ
شَرِيكِهِ , وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا هَلَكَتِ السَّاعَةُ فِي يَدِهِ يَسْقُطُ
مَا لِلرَّاهِنِ الْمُؤَدِّي عِنْدَ شَرِيكِهِ مِنَ الْمَطْلُوبِ . فَإِنْ قَبَضَ
وَلَمْ يُمنَعْ مِنَ الشَّرِيكِ حِصَّتُهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فَهَلَاكَ
الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِهِ فَإِزَّهْ يَهْلِكُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ()
(الْخَانِيَّةُ) . مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَرْهُونِ
فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَا زَادَ عَنْ قِيمَةِ
الْمَرْهُونِ (الْخَانِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 741) - إِذَا أَهْلَكَ
الرَّاهِنُ الرَّهْنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا لَزِمَهُ الصَّمَانُ وَإِذَا
أَهْلَكَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ

بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ . أَيُّ إِذَا أَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا فَكَمَا أَنْزَهُ يُلْزَمُهُ ضَمَانُ بَدَلِهِ كَذَلِكَ إِذَا أَعَارَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ إِلَى آخِرِ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ بِسَبَبِ تَعَدِّيِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ عَيْبًا يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ ; لِأَنَّ حَقَّ الرَّاهِنِ وَالْمُؤْرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ كِلَاهُمَا مُحْتَرَمٌ فَمَنْ أَهْلَكَهُ أَوْ عَيَّبَهُ يَضُمُّنْ حَقَّ الْآخِرِ , وَصُورَةُ الضَّمَانِ يَرِدُ تَفْصِيلُهَا أَثْنَاءَ الشَّرْحِ أَبُو السُّعُودِ . وَإِذَا أَهْلَكَهُ أَوْ عَيَّبَهُ الْمُؤْرْتَهِنُ فَإِنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ بِلَا تَعَدِّيٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ فَهُوَ ضَمَانٌ بِرِغَائِرِهِ وَأَمَّا الضَّمَانُ فِي حَالَةِ الْإِتْلَافِ فَهُوَ ضَمَانٌ بِنَفْسِهِ . وَتَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ وَلِأَجْلِ تَوْضِيحِهَا نُفَصِّلُهَا كَمَا يَلِي : 1 - إِتْلَافُ الرَّهْنِ : الْحُكْمُ الْوَسْلُ : إِذَا أَتْلَفَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ يَنْطُرُ : فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّجًا لَا يَضُمُّنْ الرَّاهِنُ بَدَلَ الرَّهْنِ . يَعْنِي إِنْ كَانَ وَقَّتْ أَدَاءَ الدَّيْنِ لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ يَأْخُذُ الْمُؤْرْتَهِنُ مِنَ الرَّاهِنِ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَ مِنْ الْقَيِّمِيَّاتِ وَمَثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَيَبْقَى ذَلِكَ الْبَدَلُ مَرْهُونًا فِي يَدِهِ لِحِينَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّجِ . سُؤَالٌ : حَيْثُ إِنَّ الْمَرْهُونَ هُوَ مِلْكُ الرَّاهِنِ وَحَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْمِلْكِ مُقْتَدِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ كَيْفَ مَا شَاءَ فِي مِلْكِهِ وَعَلَى إِتْلَافِهِ وَتَضْييعِهِ أَيْضًا فَكَانَ مِنَ الْإِجْرَامِ أَنْ لَا يَتَرَتَّبَ الضَّمَانُ عَلَى الرَّاهِنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . الْجَوَابُ : نَظَرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ الَّذِي فِي الْمَادَّةِ (729) بِالرَّهْنِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ الرَّاهِنُ أَجَنْبِيًّا فِي حَقِّ الضَّمَانِ يَعْنِي مَتَى كَانَ الْمُتْلِفُ أَجَنْبِيًّا حَقِيقَةً فَكَمَا أَنْزَهُ